

## 76 - سنن أبي داود - كتاب الصلاة ( 81 ) - الشيخ سعد بن شايم

### الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم يا معلم ابراهيم علمنا وهي من صاحب

سليمان فهمنا ربنا عليك توكلنا واليك اعنينا واليك المصير - [00:00:00](#)

ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله. اللهم لا سهل الا ما جعلته وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا. فاغفر لنا وارحمنا ومدنا بمدد من

عندك وتوفنا مسلمين. نعم - [00:00:18](#)

صناع باب في سنن ابي داود باب في الجمع في في المسجد مرتين يعني هل يجوز ان تصلى الجماعة في مرتين بسم الله الرحمن

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. امين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا

ولجميع - [00:00:35](#)

المسلمين قال المصنف رحمه الله باب في الجمع في المسجد مرتين حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا وهيب

عن سليمان الاسود عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري - [00:01:00](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه هذا الحديث مثل ما ترجم

المصنف له ترجم عليه الترمذي في باب ما جاء - [00:01:20](#)

الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة والحديث رواه احمد وابن ابي شيبه التبرية وصاحب الخزيمة وابن حبان واسناده جيد صاحب

الشيخ الالباني ويدل على ما ترجم له المصنف لانه لا بأس بصلاة الجماعة مرتين - [00:01:42](#)

فيه فوائد كثيرة هذا الحديث فيه فوائد كثيرة وقوله الا رجل يتصدق على هذا على الحث والحظ انا رجل تصدق سماه صدقة ما

صدقة فليتفضل عليه ويحسن اليه لان الصدقة هذا هو الاصل التفضل - [00:02:15](#)

اصل الصدقة كما في حديث عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عن القصر في الصلاة ما قصر النبي صلى

الله عليه وسلم في الصلاة في حال الامن فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول - [00:02:52](#)

ان خفتن ان يفتنكن الذين كفروا يعني مشروطة فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة

تصدق الله عليكم بها او بها عليكم في صحيح مسلم سماه صدقة - [00:03:13](#)

من الله على عباده هذا هنا من هذا القبيل تشبه ذلك لان فيها البذل ان يصلي معه يصلي معه وهو قد اذا صلى معه جماعة يدخل

في عموم حديث صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاته وحده - [00:03:31](#)

خمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر سبع وعشرين درجة هو كأنه تصدق عليهم في اجر ست وعشرين درجة على حديث ابن

عمر اربع وعشرين درجة زيادة حديث ابي هريرة. هم - [00:04:07](#)

فهذا هو فهي فضل تفضل عليه ومن فوائد الحديث ما ترجم به المصنف وغيره ولذلك ان دل الحديث على جواز تكرار الجماعة في

المسجد خلافا لمن كره ذلك ما لم يكن لسبب - [00:04:25](#)

الفوات لانه قد يكون الصلاة اه تكرار الجماعة لسبب عارض او زحمة المسجد محل سوق او عجلة الامام والجماعة مسجد محطة

وطريق وقد يكون شيء اخر شيء اخر وهو كراهية الايمان - [00:04:57](#)

كراهية الجماعة كما يحصل من بعض الاحزاب او المذاهب او اهل البدع ان اهل البدع كالرافضة والخوارج التكفير لا يريدون ان يصلوا خلف الامام الذي من السنة وعلى السنة فيتخلفون ويصلون انا - [00:05:36](#)

جماعة اخرى او منفردين والمقصود هنا التجميع مرة اخرى اذا كان لهذا السبب لا لا يجوز لانه احداث ومن هنا كره من كره مالك وغيره تكرار الجماعة من هذا من هذا الجانب - [00:05:59](#)

لان اهل البدع كانوا يصنعون هذا يتأخرون عمدا وصار من بعض اهل المذاهب المتأخرة في التأخر المتأخرين آآ يصلي كل اهل مذهب في مسجد واحد اذا كان البلد فيها المذاهب الاربعة يصيرون خمسة - [00:06:27](#)

قبل الجماعة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابع ولهم محاريج محراب المالكية الشافعية الحنبلية الحنفية هذا في في الحرم المكي حتى جمعهم الملك عبد العزيز رحمه الله على امام واحد وجعلهم ائمة قال من اكبرهم الائمة الموجودين؟ قالوا الحنفي فقال خلاص هو الامام - [00:06:50](#)

مرتب يصلون الصلوات والجميع ما في جماعة ثانية قطع هذه البدعة جزاه الله خيرا كانت موجودة الى قريبة في بعض المساجد في الشام وفي البلدان وذكرها من ذكرها من الفقهاء - [00:07:16](#)

ويجلس ينتظرون الصف المتأخر انتظروا حتى ينتهي هؤلاء اذا فرغ وصل اختلاف المذاهب تجد هذا وبعضهم يجعلها مبنية على الفضيلة وهي بدعة. وبعضهم يجعلها مبنية على الصحة هذا يرى ان هذا ينقض للمس ينقض او ما ينقض مس المرأة وكذا او كذا - [00:07:36](#)

هذا كله محدثات فلما قيل للامام احمد قال له رجل اصلي خلف رجل اكل من لحم الجوز ولم يتوضأ سبحان الله ما تصلي خلف مالك لا تصلي خلف سعيد بن المسيب - [00:08:10](#)

لان هؤلاء الائمة ما يرون انه ينقض الوضوء. تصور انه لو كان امامك الامام مالك صلى فيك يقول لا انا ما اصلي خلف مالي يرى ذلك ولذلك ذكر ابن ابي العز رحمه الله - [00:08:29](#)

شرح الطحاوية في مسألة الاختلاف مو له رحمه الله رسالة سماعة التابع وذكر فيها مسألة هذه المسألة التي الناس يعني حصل في هذا الخلاف وجواز صلاة الاختلاف المذاهب خلف بعضهم البعض - [00:08:47](#)

ذكر في شرح الطحاوية هذه المسألة ذكر ان قال ان اختيار الامام اجمع العلماء على ان اختيار الامام يرفع الخلاف الامام الاعظم وامام الصلاة ثم ذكر قصة قالوا هذا - [00:09:15](#)

لما حج الهارون الرشيد ومعه الشيخ ابو يوسف الامام ابو يوسف رئيس القضاة ومع الخليفة جاء ولما اتى المدينة خليفة سأل الامام مالكا هل ينتقض الوضوء ويحتاج الى اعادة الوضوء؟ فقال لا - [00:09:40](#)

فصلى اماما بالناس ها هارون الرشيد وصلى وراءه ابو يوسف. ابو يوسف يرى ان الحجامة تنقض الوضوء فلما رآه بعض طلبة العلم مقاصرين النظر والعلم قال كيف تصلي وراءهم وهو قد احتجم - [00:10:08](#)

قال سبحان الله امير المؤمنين اللي هو ان القاضي تخلف عن امير المؤمنين ما هي الفتنة التي تصير وما هو الشقاق؟ والتبديع والتكفير والتضليل وانخزام بعض الطلبة بعض المصلين ثم انها منزعها انه ما دام اختار هذا القول - [00:10:39](#)

الامام صواب بالنسبة له دي مسألة ايش مسألة الاجتهاد المجتهد على كل هذه المسألة لها من هذا الجانب لذلك لا لا يصح بناء انك لا تصلي خلفه على مسألة اجتهادية - [00:11:15](#)

يقول هذا اكل لحم الجوز او لم يتوضأ هو يختار هذا هو مذهب لا ينقض الوضوء ومس المرأة ولم يتوضأوا الى اخره من الاشياء التي هي محل اجتهاد وخلاف الشاهد هنا مسألة الجمع لذلك - [00:11:37](#)

ذكر الترمذي وغيره ان هذا الحديث يدل على جواز ان يصلي القوم جماعة اخرى في المسجد وقد صلي فيه طبعاً للحاجة كما ذكرت لكم. يقول الترمذي وهو قوي قول غير واحد من اهل الحلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين - [00:11:56](#)

قالوا لا بأس ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه وبه يقول احمد واسحاق وقال اخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه

يقول سفيان وابن المبارك والشافعي - [00:12:19](#)

يختارون الصلاة فرادى ما في جماعة الا واحدة لكن اختياريهم ماذا على سبيل الاستحباب وكراهة اعادة الجماعة. لا على التحريم وعلاقتهم هو مثل ما ذكرنا خشية وجود اهل البدع - [00:12:41](#)

يقول اذا لم ترد ان تصلي اذا لم تدرك الصلاة ما هو لم ترد فاذا لم تدرك الصلاة على السندي في حاشية المسند في هذا الحديث كأنه بالصلاة معه يتصدق عليه بفضل الجماعة - [00:13:04](#)

وفيه دليل على فضيلة الجماعة الثانية فضيلة مو فقط اباحة لانه يصلي منفردا يعني العمر بها واقل اوامر النبي صلى الله عليه وسلم ها قلها الاستحباب او الاباحة ان كانت بعد حظر - [00:13:30](#)

اما اذا كانت لمثل هذا ابتدائية هي اقلها الاستحباب قال وعلى ان الفضل في جماعة الفرض لا على كون المقتدي مفترضا لان الثاني المتصدق متنفل والاخر مفترض ومع ذلك يحصل فضيلة - [00:13:52](#)

الجماعة لان هذا جاء متأخرا ويدل على مسألة صحة اختلاف نية الامام والمأموم والامام ينوي نية الفريضة والمأموم نافلة ومنه يؤخذ صحة اختلاف الفاء الفريضتين كمن يصلي ظهرها خلف من يصلي عصرا - [00:14:24](#)

الصحيح انه يجوز قال ابن عبد البر وعمر الاستذكار ولم يختلف قول مالك ان كل مسجد له امام راتب انه لا تجمع فيه صلاة واحدة مرتين فان كان على طريق يصلي فيه المارة - [00:15:03](#)

يجمعون فيه فلمن جاء بعدهم ان يجمع فيه نعم ويجمع بجمع قال وهذه المسألة لا اصل لها الا انكار جمع اهل الزيغ والبدع يعني الاصل يقصد الدليل على النهي ان الامام مالك ومن وافقه يكرهون الجماعة الثانية - [00:15:32](#)

ما عندهم دليل اذا نظرت في الدليل تجده عموم الدالة تدل على الاباحة ها صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده. صلاة الرجل وحده. صلاة الرجل مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل. عموم الدالة هكذا - [00:16:05](#)

وايضا في سبع وسبع وعشرين دارت خمس وعشرين درجة الى اخره وهذا الحديث هذا هو الاصل الى الجواز لكن المنع ما له اصل هذا اليوم معنا كلام ابن عبد البر يقول - [00:16:27](#)

وهذه المسألة يعني المنع لا اصل لها الا انكار جمع اهل الزيغ والبدع والا يتركوا واظهار نحلتهن وان تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة لان اهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الامام - [00:16:41](#)

ثم يأتون بعده فيجمعون لانفسهم بامامهم فرأى اهل العلم ان يمنعو من ذلك وجعلوا الباب بابا واحدا فمنعوا من الكل والاصل وما وصفت لك وقال الثوري كقول مالك في هذه المسألة - [00:17:11](#)

لا يجمع صلاة في مسجد واحد مرتين المأخذ اهل البدع ومن اتى مسجدا وقد صلى اهله فليصلي وحده هذا قول مالك والثوري قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه وابو ثور واحمد بن حنبل واسحاق وداود بن علي - [00:17:38](#)

الشيخ الظاهرية وجمهور الفقهاء مم واهل العلم لا بأس ان يجمع في المسجد مرتين واحتج اصحاب داود بالاحاديث في فضل صلاة الجماعة على العموم وبان الله لم ينه عن ذلك ولرسوله صلى الله عليه وسلم - [00:18:03](#)

ولا اتفق اهل العلم عليه فلا وجه للنهي عنه واحتج غيرهم في ذلك ايضا بحديث ابي سعيد يعني هدية الباب معنا حديث ابي سعيد هذا عبد الذي معنا وعن ثابت عن انس - [00:18:26](#)

انه دخل البصرة وقد صلى اهله ومعه قوم صلى مسجد الباسط دخل مسجد البصرة ها وقد صلى اهله ومعه قوم تسألوا فسأل فقالوا قد صلينا. فامر باقامة الصلاة وقد تقدم فصل - [00:18:51](#)

بمن معه وممن اجاز ذلك ابن مسعود ومسروق والاسود والحسن وقتادة وعطاء على اختلاف عنه يعني عنه رواية اخرى للكراهة على كل هذا يظهر الله اعلم انه الاصل هكذا لكن اذا ظهرت البدع - [00:19:17](#)

يبين للناس ان هذا ما يجوز موافقة اهل البدع يمنع الباب يغلق الباب على هذا يبين للناس انه لا يجوز لانه فتح باب لاهل البدع ان ينشقوا عن المسلمين وينتظروا حتى - [00:19:45](#)

يصلوا وحدهم الله اليكم. قال المصنف رحمه الله باب في من صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني يعلى ابن عطاء عن جابر ابن جابر ابن يزيد ابن الاسود - [00:20:03](#) عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى الى رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائض فرائضهما - [00:20:42](#)

فقال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال قد صلينا في رحالنا. فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصلي فليصلي معه. فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه. قال صليت - [00:20:59](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه حدثنا قتيبة قال حدثنا معنو بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت - [00:21:26](#) النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة. قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرأى زيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد؟ الم تسلم يا يزيد؟ قال بلى يا رسول الله. قد اسلمت. قال - [00:21:43](#) ما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال اني كنت قد صليت في منزلي. وانا احسب ان وانا احسب ان قد صليتم. فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصلي معهم. وان كنت قد صليت - [00:22:03](#)

تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وحدثنا احمد بن صالح قال قرأته على ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمر ابن مسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدا - [00:22:23](#) في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة. فاصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئا. فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع - [00:22:47](#)

باب اذا صلى في هذا الباب في مسألة من صلى قلاب في من صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم هذا الحكم انه يصلي معه وهذا الامر بالصلاة معهم صلاة امر استحباب - [00:23:09](#) امر استحباب لكن اي الصلاتين فريضة؟ الاولى او الثانية هذه مسألة تذكر حديث جابر ابن يزيد ابن الاسود عن ابيه ابوه يزيد في الاسود انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام - [00:23:48](#)

فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد وجاء في بعض الروايات انه المسجد الذي في في الخيف المصلى الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم في منى - [00:24:07](#) قال دعا بهما فجاء بهما ترعد او ترعد. فرائضهما ترعد على صيغة المبني للمجهول ترعد لكن ترعد كانه يعني كأن هناك شيء يبرعهما والمراد هذه التي تكون بجانب الانسان اللحم - [00:24:27](#)

من الخوف ابنه من اضطراب من الخوف والفزع لانهم في لهيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولانهم آراوا انهم اخطأوا هم يرون ان انهم ما دعوا الا لهذا من الرعدة - [00:25:07](#)

قال لهما ما منعكم ان تصليا معنا؟ قال قد صلينا في رحالنا اي في بيوتنا الرجال جمع ورحم سمي ذلك لانه يرحم فوق الرجال فوق الدابة فوق الراحلة ثم قال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا - [00:25:29](#) يعني لا تفعلوا الترك لا تفعلوا الترك ان تأتوا ثم تترك الصلاة مع الجماعة هذا الموعد لا تفعلوا يعني الترك ايه هذا محل خلاف الترك يسمى فعلا عند الرسولين والصواب انه يسمى فعل - [00:26:04](#)

نصوا عليه سوريون الصحيح انه يسمى الكف والكف هذا شاهد نعم هذا شاهد وان كان احتمل لا تفعلوا ولا تفعلوا ان تصلوا في البيوت. احتمال لكن الظاهر انه ينهى عن - [00:26:33](#) عن الترك لذلك اختلف في حديث لا تعد حديث ابي بكرة ان لا تعد الى التأخر لما جاء وصلى ودب ركع دون الصف ودبابه هل لا تعد لا تعد الى - [00:26:53](#)

تأخر او لا تعود الى الفعل هذا واضح؟ ايه اه هنا قال ايش اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصلي فليصلي معه فانه فانها له نافلة هذا مما يرجح انها لا تفعل وراجعة الى ايش؟ الى الترك - [00:27:18](#)

لانه فسروا قال اذا صلى احدكم في رحله ما قال لو كان ينهى عن ذلك ها لما قال اذا صلى جعلها كانها مباحة والكلام هنا ليس على اباحة التخلف عن الجماعة لا لان الانسان قد يكون معذورا - [00:27:45](#)

قد يكون محله بعيدا في مسجده وجاء ما يقال لا تصلي في مسجدك واصلي في مسجد واتى وادرك جماعة في مسجد اخر هذه صورة المسألة وقد يكونوا صلوا لانهم اثنان فيكونوا صلوا جماعة - [00:28:05](#)

في مسجدهم وبالعادة الناس هناك في منى انه لكثرة الناس صل في مخيماتهم في رحالهم جماعات وهذا اللي هو المعمول به من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم - [00:28:26](#)

مناهج الصحابة قوله فانها لكم فانها له نافلة. مم يعني الصلاة الثانية نافلة والاولى هي الفريضة انا له اي الثانية نافلة قولوا لها هي الفريضة سواء كانت الاولى في جماعة او منفردة - [00:28:40](#)

لانه قال اذا صلى احدكم هذا المنفرد عمم يشمل المنفرد والجماع اذا صليتم ما في رحالكما فان صلى احدكم يشمل حتى لو صلى منفردا فهي فرضه الاول والثاني هي النافلة لو اعاد - [00:29:08](#)

ثني النافلة الخطابي وفي الحديث من الفقه ان من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلي معهم اية صلاة كانت من الصلوات الخمس ها كان وقت نهى او - [00:29:30](#)

يدل على هذا ان جاء ان الذي ان هؤلاء نفر كانوا في صلاة الصبح صلى الصبح قالوا هذا والذي صلى قالوا صلينا في رحالنا صلوا في رحالهم ثم جاءوا فتكون نافلة بعد الصبح - [00:29:57](#)

الصلاة بعد الصبح منهي عنها حتى تطلع الشمس صلاة النفل واضح؟ ايه الا وهو اي صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وبه قال الحسن والزهدي وقال قوم - [00:30:27](#)

يعيد الا المغرب والصبح يعيد العصر الظهر ها ايه العشاء الا المغرب لا يعيدها الصبح لماذا ان المغرب ثلاثية والصبح وقت نهائي هذا الذي علته وكذلك قال النخعي وحكي ذلك عن الازاعي - [00:30:48](#)

وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيدوا صلاة المغرب لانه وتر اذا اعاد سيضطر الوتر خذ لي ثلاثة الصواب انه ما يحتاج يشفعها برابعة والحمد لله لكنهم يقولون كيف يصلي اربعا - [00:31:23](#)

وبدون فصل بتسليم يقول الصواب جواز ذلك للحاجة لا ما يخالف انت الان اذا اتيت والامام فاتك بركة تقوم وتأتي بركة زائدة بعده تخالف ولا توافق الامر سهل يعني هذولي الحاجة كلها - [00:31:51](#)

قال وكان ابو حنيفة لا يرى ان يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن. هم العصر والفجر لايش؟ لوقت النهي والمغرب لانها ثلاثية هذا المقصود قلت هذا كلام الخطاب يقول قلت - [00:32:17](#)

مظاهر الحديث حجة على جماعة جماعة من منع عن شيء من الصلوات كله على المجموع كلهم. حجة عليهم كلهم الجميع الا تراه عليه السلام يقول اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصلي فليصلي معه - [00:32:39](#)

ولم يستثني صلاة دون صلاة هذا ظاهر العموم وقال ابو ثور لا تعاد العصر والفجر الا ان تكون في المسجد المقصود في المسجد لانها وقت قريب من اول الوقت ملحقة بالتي قبله - [00:32:59](#)

ليست متأخرة هذا كلام أبي ثور خالد بن زيد كلبها الشافعي عجيب ان ابا ثور طرابيسي لما اتى الشافعي الى العراق وكانوا قد كانوا حنفية كانوا الاحناف يستظهرون على اهل الحديث بكثرة القياسات - [00:33:22](#)

بناء قواعد الاصولية وكذا لما جاء الشافعي وهو معروف من اهل الحديث وقالوا بنا نلعب بهذا الاراء الحجازي مثل ما يقول النحوس ايه نحوسة ما عنده الا الحديث نحوسة جيب - [00:34:07](#)

فلما جلسوا اليهم بهروا فصحبوه وتحولوا من مذهب الرائي الى طريقة الشافعي واهل الحديث يقول وقال ابو ثور لا تعاد العصر



والفجر الا ان تكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها - [00:34:31](#)

حتى لو اتهم بالظرورة وقوله عليه السلام فانها له نافلة يريد الصلاة الاخرة منها والاولى فريضة واما نهيه عليه الصلاة والسلام عن

الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين - [00:34:54](#)

كيف الجمع مع الحديث هذا احدهما ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب هنا في المطلق واما اذا كان لها سبب مثل

ان يصادف قوم يصلون جماعة فانه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة - [00:35:16](#)

طبعاً هذا الكلام على مذهب الشافعية الذين يجيزون صلاة زوات الاسباب والوجه الاخر انه منسوخ يعني رد الحديث بالنسخ وذلك ان

حديث يزيد ابن جابر متأخر لان قصته انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع - [00:35:40](#)

ثم ذكر الحديث يعني الذي فيه الخيف وهو في قوله عليه السلام فانها نافلة دليل على ان صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع

الشمس اذا كان لها سبب وفيه مثل تحية المسجد مثلاً - [00:36:01](#)

وفيه دليل على ان صلاته منفرداً مجزئة غير باطلة مع القدرة على صلاة الجماعة وان كان تركا ترك الجماعة مكروها انتهى يعني هذا

ايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في رحله - [00:36:18](#)

ثم جاء الى مسجد جماعة قال صلى ثم قوله فانه له فانها له نافلة يعني الاولى فريضة معناته انها صحيح ففيها رد على من قال ان

الجماعة شرط صحة كقول الظاهرية - [00:36:38](#)

لذلك جمهور الفقهاء قالوا لا انها من قال بالوجوب تعرفون اقصى ما قالوا بالوجوب الفرضية الحنابلة مثلاً قالوا انها لو صلاها يصح مع

الاثم وسلم فريد بلا عذر تصح معه - [00:37:00](#)

وغيرهم لا تكره في هذا الحديث رد على ظاهرية لذلك في حديث عند الامام احمد عن ابيه عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:18](#)

فاذن سوف اذن في الصلاة الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ورجع ومحجن في مجلسه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم له ما منعك ان تصلي مع الناس - [00:38:06](#)

الست برجل مسلم؟ قال بلى يا رسول الله ولكنني كنت قد صليت في اهلي فقال له عليه الصلاة والسلام اذا جئت المسجد وقد كنت

صليت واقامت الصلاة فصلي مع الناس - [00:38:25](#)

وان كنت قد صليت ورواعي ظهر الامام مالك والنسائي في رواية عند البغوي انها صلاة الظهر انها صلاة الظهر قال صليت الظهر في

منزلي ثم خرجت بابل لي فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الظهر في مسجده - [00:38:44](#)

هذا دل على ان انه ما انكر عليه انه صلى في اهله لكن عموماً الدالة الاخرى التي الانكار على من يصلي في البيوت يبين ان لهذا الرجل

العتذر انه ما خرج بابل الا وكان بيته بعيداً - [00:39:15](#)

كانت بيوتها في المدينة يعني متباعدة في اطراف المدينة كرامة الاطراف فيها انه مثل ما في هذا الحديث انه تعاد الصلاة ها حتى

ولو صلاها في بيته الحديث الذي يليه هم - [00:39:43](#)

في رواية يزيد ابن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة من صرف علينا رسول

الله وسلم فرأى يزيد جالساً ابو عامر ويزيد ابن عامر يقول جئت ثم قال فرأى يزيد جالساً - [00:40:08](#)

هذا اما انه من من يزيد نفسه يسمى التجريد واما ان الراوي لما كذا فقال فرأى يزيد ما اراد ان يقول فرأني جالساً يكون نوح هو

الذي عبر او ان - [00:40:30](#)

يزيد هو الذي عبر بهذا على صيغة التجريد فرأى يزيد جالساً فقال الم تسلم يا يزيد؟ قال بلى يا رسول الله ماذا اسلمت مثل قصة

بشرى بن محجن عن ابيه - [00:40:49](#)

فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليت. هم هذا معه عذر انه ما صلى

الا ظن انهم قد فرغوا بها الصلاة - [00:41:04](#)

قال اذا جئت الى الصلاة في نسخة الى المسجد فوجدت ووجدت الناس وصلي معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة هنا هنا مشكلة يقال لتكن لك نافلة - [00:41:25](#)

الاولى وهذه الاشارة الى الثانية هم هذا الحديث اه يقولون وهم فيه نوح ابن صعصع وعكس وان الصواب لفظ الاحاديث السابقة فانها له نافلة. يعني الثانية هي النافلة ولولا هي الفريضة - [00:41:49](#)

وبهذا قال الجمهور واضح لذلك قالوا وبذلك قالوا وهم فيه نوح وهو ضعيف بهذا اللفظ هو وان كان ظاهرها ان الثانية هي المكتوبة لكنه مخالف لما هو اصح منه ها - [00:42:17](#)

بان نوحا قد اخطأ فيه وهذا محل خلاف بين العلماء ايها الفريضة وايها النافلة الشافعي في قوله القديم يقول ان الفريضة هي الثانية ليقول ان الجماعة هي الفريضة. سواء اذا كانت الاولى نافلة. اذا كانت الاولى - [00:42:46](#)

ارض صلحها فردا ها الثانية اذا كانت جماعة هي الفريضة يعني جعل الفريضة تابعة ايش؟ للجماعة فاذا صلى الاولى جماعة والثاني يا جماعة او فرادى فالثانية هي النافلة واذا انعكس عكس - [00:43:15](#)

الاولى في الرادار والثانية جماعة فالثانية هي الفريضة باعتبار ايش الجماعة واستدل بحديث يزيد بن عامر هذا الذي معنا على ظاهره لان فيه ايش يقول تكن لك نافلة وهذه مكتوبة - [00:43:37](#)

قلنا ان هذا يقولون خطأ من نوح لا لا هو خطأ ما دام اخطأ الراوي خلص لكن كأن الشافعي رحمه الله لم يظن انه اخطأ مثلا او انه رأى انه الرجل صلى منفردا فجاء - [00:44:00](#)

فهي له الاولى الابلة والثانية فريضة ولذلك في رواية عند الدار القطني واللي يجعل التي صلى في بيته نافلة لفظ صريح لكن المشكلة في الثبوت واضح وذهب المالكية في المشهور الى انه يعيدها في الجماعة بنية الفرض - [00:44:28](#)

يعني اذا صلى في بيته منفردا ثم وجد الجماعة ليعيدها بنية الفرض ينوبها فرضا وثم يقول اللهم تقبل احسنهم فريضة شفت يسمونه التفويض تنويه فريضة ها فريضة انت؟ الثاني ينوبها فريضة - [00:45:09](#)

ثم يقولون اللهم تقبل احسن ها التفويض الدريد في شرحه الكبير وندب لمن لم يحصل او يحصل فضل الجماعة ان يعيد صلاته ها ولو بوقت ضرورة لا بعده. مفوضا امره الى الله تعالى - [00:45:38](#)

في قبول ايها شاء لفرضه مم يندب له اذا ادرك الجماعة الثانية نافلة ما الدليل على هذا؟ هذي عبادة تحتاج دليل العقلية لو اطلقت ما لها حدود ما الدليل؟ هذي عبادة - [00:46:08](#)

الفكهاني وهو المشهور في المذهب وقيل ينوي الفرض وقيل ينوي النفل ذكرت الدسوقي في شرحه على في حاشيته على الدريد يقول قيل ينوي وقيل ينوي النفل يقوى قال ابن عبد البر اجمع ما لك واصحابه ان من صلى وحده - [00:46:35](#)

لا يؤم في تلك الصلاة اذا صلى منفردا ثم وجد جماعة وقال صل بنا لانها نافلة هذي بناء عليه انه لا يصح يصحي من امامة المتنفل بالمفترض. ها هذه المسألة - [00:47:07](#)

يعني قولهم هم استدلو بما رواه مالك عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة المسجد مع الامام اللي معه؟ قال نعم قال ايتهما ما اجعل صلاتي - [00:47:28](#)

قال ابن عمر وذلك اليك كذلك اليك يعني انا اقول الامر بيدك تجعل انت ها؟ انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء ومذهب الجمهور الاولى هي الفريضة وهو القول الجديد للشافعي - [00:47:46](#)

الفريضة الثانية النافلة ووقوع الحنفية والحنابلة وهو الظاهر الصحيح ان شاء الله تعالى لان الاحاديث الصحيحة الكثيرة يدل على هذا دلوا على هذا اما حديث ابن عمر الذي قالوا ايهما - [00:48:20](#)

هذا اليك انما هو الى الله. هذا من جهة القبول هذا من جهة قبول لانه ما تكلم عن الفريضة على ذلك الى الله ما تدري الفريضة ايهما لذلك ابن الماجي شون - [00:48:45](#)

قال ان ابن عمر يقصد القبول واراد به القول فان الله تعالى قد يقبل الفريضة دون النافلة. وبالعكس كما قالت تعالى انما يتقبل الله من

المتقين واذا صلى الفريضة مفرطاً - 00:49:10

مفرطاً ولو ترك الجماعة عمداً يخشى عدم القبول له وذكر ابن عبد البر في شرح مسند أبي حنيفة والنبي أو ابن مسعود عفواً ابن عمر سئل أه عن الرجل يصلي الظهر - 00:49:31

في بيتي ثم يأتي المسجد والناس يصلون يصلي معهم فإيتهم صلاته؟ قال الأولى الأولى منه ما هي صلاته هذا من عمر جاء عنه عن جهة الفريضة أنها الأولى صلاته. أما القبول فإلى الله - 00:50:15

وهذا القول هو أن شاء الله الصحيح وهو قول ابن مسعود وأبي ذر وغيره من الصحابة دلت عليه الأحاديث وأما الحديث حديث عمرو بن المسيب عفيف بن عمرو بن المسيب قال حدثني رجل من بني أسد - 00:50:38

ابن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال يصلي أحداً في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد تقام الصلاة فاصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً قال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع - 00:50:58

قال فذلك له سهم جمع لكن الحديث في إسناد ضعيف يقول أنا أجد في نفسي شيئاً أنه والله أعلم شبهة أيهما الأولى والثانية أيهما أو هل تقبل أو لا تقبل؟ أو أجد في نفسي شيئاً أني صليت لأجل الناس - 00:51:19

أنه لأجل قصد أن التنفل إنما لقصد إيش الناس هذا هو كذلك يقول أبو أيوب سألنا رسول الله عن هذا مم كذلك له سهم يعني الذي يصلي جماعة أخرى سهم جمع - 00:51:38

يعني له حظها سهم الحظ والنصيب جمع أنه مع الجماعة مع الجماعة صلاة جماعة يعني إيه نصيب ولا هو؟ وليس المعنى لأن الثانية نافلة. وعلى كلنا الإسناد ضعيف إسناد فيه رجل مجهول - 00:52:03

رجل من بني أسد وبالله التوفيق الله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين - 00:52:29